

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

”٢- القرارات الإدارية“

أسس التعامل مع الدفع:

تعريف القرار الإداري يحدد علي وجه الدقة الاختصاص بمنازعات القرارات الإدارية: القرار الإداري هو القرار الذي تصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح فى الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً و جائزاً قانوناً و كان الباعث عليه إبتغاء. مصلحة عامة - و هو بذلك يفترق عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر و أن رتب القانون عليه أثراً معينه أن هذه الأثار تعتبر وليدة إرادة المشرع و ليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة.

و في تعريف آخر للقرار الإداري يحدد علي وجه الدقة الاختصاص بمنازعات القرارات الإدارية قيل: إذ كان القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمآلها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة، و تختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، إلا أنه لما كان القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية و لم يبين الخصائص التى تميزها و التى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها و لخصائصها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمه التشريع و مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الأفراد و حقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها.

حل التعارض بين اختصاص المحاكم المدنية كأصل عام فى المنازعات التى تثور بين الأفراد و الحكومة ومشكلة القرار الإداري.

١- لما كانت المحاكم المدنية هي السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين

الأفراد و الحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها باعتبار أن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية و التجارية، و كان البين من الأوراق أن التكييف الصحيح للنزاع فى ضوء طلبات المدعين أنه نزاع على الملكية، تختص بنظره و الفصل فيه المحاكم المدنية دون غيرها، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذلك و قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الإختصاص الولاى فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون.

الطعن ٢٠٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٥ جلسة ١٧-٠٧-١٩٩٠

يجب لتحسين الأمر الإداري من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التى أصدرته، فإذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى أو عملاً تعسفياً لا تلحقه الحصانة.

٢- إنه من المتفق عليه فقهاً و قضاءً أنه مما يجب توافره لتحقيق حصانة الأمر الإداري من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التى أصدرته، فإذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى أو عملاً تعسفياً لا تلحقه الحصانة. و عندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه. و إذا كانت المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد و الحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمنافع العامة حتى إذا ما تبينت تبعيتها لها أجرت عليها حكم القانون و إلا أقرت ملكية الأفراد لها و أمرت بما يدفع عنها اعتداء السلطة الإدارية، و إذا كانت القوانين و اللوائح حين أعطت السلطة الإدارية حق اتخاذ إجراءات عاجلة استثنائية لحماية الأملاك العامة لم تعطها حق الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية تلك الأموال مما مفاده أنه لا يصح اتخاذ تلك الإجراءات إلا فى شأن الأموال التى لا نزاع فى صفتها العامة أو التى لا يمكن أن يقوم نزاع جدى فى صفتها بسبب تخصيصها الظاهر للمنفعة العامة، إذ كان هذا و ذاك فإنه متى إتضح للمحكمة من أوراق الدعوى و ظروفها جدية منازعة الأفراد فى صفة المال موضوع الدعوى فيكون من إختصاصها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الإداري الصادر بناء على إعتبار المال من الأموال العامة ريثما ينحسم ذلك النزاع نهائياً بالطرق القضائية.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٩

٣- إذ كان محل العقد سند الدعوى - على ما هو ثابت بالبند الأول منه - هو الترخيص فى أشغال قطعة أرض فضاء من أملاك محافظة بورسعيد الواقعة بالقنال الداخلى بقصد إستعمالها فى سحب و تصليح مراكب الصيد و الفلايك و إتفق فى البند الثالث منه على تحديد مقابل الإنتفاع بمبلغ معين للمتر و أنه يجوز للمطعون ضده الأول زيادة هذا المقابل من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه و جاء فى البند العاشر منه أنه يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص للمنفعة العامة. و من ثم فإن هذا العقد لا يعدو أن يكون ترخيصاً بالانتفاع بهذه الأرض بإعتبارها من الشواطىء أى من الأموال العامة و هو بذلك يعد عملاً إدارياً و لا ولاية للمحاكم العادية فى نظر المنازعة بشأنه و ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للقضاء الإدارى عملاً بالمادة ١١/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢.

الطعن ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٣٦٣ جلسة ٣٠-١-١٩٨٩

تعليق هام: إن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فإن اعتبرته من أعمال السيادة فلا يكون لها ثمة اختصاص بالنظر فيه و أن الإجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة القيام به عمل مادي يختص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه.

مثال لما لا يعد قرار إدارى

إحالة السيارة للفحص للجهات المختلفة لا يتوافر به مقومات القرار الإدارى و إنما هو سلوك مادي من تابعى الطعن مما يخضع التعويض عنه للقضاء العادى.

الطعن ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٥١٧ جلسة ٣١-٥-١٩٨٩

مثال لما لا يعد قرار إدارى

إذ كان الواقع فى الدعوى أن وزير الإسكان أصدر القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ و نص فى مادته الأولى على أنه لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه

على المباني المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية و صدر هذا القرار مستكملاً فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعبياً يجرده من هذه الصفة الإدارية و ينحدر به إلى درجة العدم مما لا يجوز معه لجهة القضاء العادى التعرض له فى أحكامها صراحة أو ضمناً بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لدخول ذلك فى الإختصاص الولائى لجهة القضاء الإدارى دون غيرها عملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و المادة العاشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠-٥-٩

مسألة الإختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة، إذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يشمل حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص و الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة و بطريق اللزوم على القضاء فى الإختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الإختصاص أو لم يثيروها و سواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها. فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها

٤- لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم اختصاصها الولائى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع الدعوى، فإن محكمة الإستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل فى ذلك الموضوع، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظره و الفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و فصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون

الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق ٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٧/١٩٩٠

الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام و لو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه و التمسك به و لو تنازل عنه الخصوم، و يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

٥- و إن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية التى

تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الإختصاص الولائى فيما بينها، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٧، ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختصاص محاكم الدولة - دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، وأن مناط إختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التى أوردتها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام - كالأشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل و نذب و إعادة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها - أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتىها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التى تسبب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها و من ثم لا تدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة و يكون الإختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وجدها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية و ما إستثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية.

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٩٠

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائى

” ٣- منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد“

أسس التعامل مع الدفع:

خروج المنازعات الخاصة بعقود الالتزام و الأشغال العامة و التوريد أو بأي عقد آخر عن ولاية المحاكم.

١- خروج المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام و الأشغال العامة و التوريد أو بأي عقد آخر عن ولاية المحاكم و التالى خروج المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت - ومنها دعاوى إثبات الحالة - الناشئة عن هذه العقود أو المتعلقة بها، عن ولاية القضاء المستعجل. فإذا كان الثابت فى الدعوى إنها رفعت بطلب نذب خبير لإثبات حالة المخالفات التى نسبها المطعون عليهما إلى جهة الإدارة وإخلالها بالتزاماتها الناشئة عن عقد التزام استغلال مرفق النقل الداخلى بمصيف رأس البر وتقدير الضرر الناشئ عن هذه المخالفات وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم إختصاص القضاء المستعجل بالنظر فيها، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٠ جلسة ٣١-٣-١٩٦٥

٢- مفاد نصوص المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف إستثنائية معينه الإستيلاء على بعض المواد لدى من توجد عنده وإشترط لذلك أن يعرض صاحب الشأن عن هذا الإستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التموين قراراً بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذ لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. ولما كانت القواعد المتقدمة قواعد أمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان

التقدير وهي قرارات إدارية يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

الطعن ٢١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة ١١٥ جلسة ١٣-٠١-١٩٦٦

٣- إن قانوني مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ لم ينزعا من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقاً بطلب تعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فما زال للمحاكم اختصاصها المطلق به. فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزارة الأشغال يتمثل فى إهمالها فى تطهير مصرف عمومي إهمالاً نتج عنه ارتفاع منسوب المياه فى المصرف وطغيانها على أرض المدعين مما ألحق الضرر بهم فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادي ومن ثم تختص المحاكم بنظرها.

الطعن ١٢٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٦١٢ جلسة ١٧-٠٢-١٩٦٦

التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة يجيز اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر الإداري أو إلغائه.

٤- التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يتمتع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى اللجوء إلى

القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر الإدارى أو إلغائه - فإذا كانت الدعوى تهدف إلى منع تعرض وزارة الإصلاح الزراعى المستند إلى الأمرين الإداريين اللذين أصدرتهما الهيئة العليا للإصلاح الزراعى تنفيذاً لما تقتضى به المادة الثانية من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وتحقيقاً للمصلحة العامة التى يبتغىها قانون الإصلاح الزراعى فإن الدعوى تخرج عن ولاية المحاكم ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١-١٢-١٩٦٦

اختصاص مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، وإذ كان الثابت فى الدعوى اشتغالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج.

٥- إذا كان الثابت فى الدعوى اشتغالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل و مصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الإختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة. وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن ” الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته ” فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٧

تأكيد لمبدأ سابق:

ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه.

٦- إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية - بل عليها - أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده - إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن - وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه. فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ

المطالب برده فى الدعوى مستنداً إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسماً يتقدم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريباً مستحقاً فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص - لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقاً لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن ٢٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فى ١٨ صفحة ١٩٠١ جلسة ٢٨-١٢-١٩٦٧

لا اختصاص لمحكمة القضاء الإداري الفصل فى المنازعات بين الأفراد فى شأن العقود المدنية أو التجارية:

٧- لا يدخل فى حالات اختصاص محكمة القضاء الإداري الفصل فى المنازعات بين الأفراد فى شأن العقود المدنية أو التجارية وما قد يرد عليها من عوارٍ يؤثر فى صحة قيامها أو فى استمرارها أو فى إنهاؤها، إذ تعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات.

الطعن ٣٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فى ١٨ صفحة ٩٣١ جلسة ٠٢-٠٥-١٩٦٧

٨- الأمر الذى تصدره جهة الإدارة بالامتناع عن صرف المبالغ المستحقة للمقاول المتعاقد معها لدى جهات الحكومة المختلفة إستناداً إلى شروط العقد الإداري نتيجة سحب العمل منه ليس فى حقيقته أمراً بتوقيع حجز إداري يخضع فى إجراءاته لأحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإنما هو من وسائل تنفيذ العقد الإداري الذى يخرج عن ولاية القضاء العادى سلطة الفصل فيه.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤-٣-١٩٦٧

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

” ٤- المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ”

أسس التعامل مع الدفع:

ما هي أعمال السيادة، ولماذا أخرجها المشرع عن الاختصاص الولائي للمحاكم ...؟

لم يورد المشرع الدستوري أو البرلماني تعريفاً لأعمال السيادة أو تحديداً لما يعد من أعمال السيادة، وفي محاولة لتعريف أعمال السيادة يمكننا القول أنها تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينقذ لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على إحترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها في الداخل و الخارج فالأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضي لما يكتنفها من إعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و محكمة الموضوع تخضع في تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض.

١- يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة و حتمية للعمليات الحربية وسيرها.

الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة ٥٠١ جلسة ٠٥-٠٣-١٩٦٨

٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص

بالنظر فيه و أن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإتحاد الإشتراكي العربى ليس سلطة عامة من سلطات الدولة، فإن القرار المطعون فيه لا يكون بذلك عملاً من أعمال السيادة.

الطعن رقم ٥٤٥، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥-٤-١٩٧٨

ما يعد من أعمال السيادة وما لا يعد كذلك ... ٩.

٤- المحاكم هى المختصة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه، و المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية و يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن، و أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعتد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على إحترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٩٨٨ جلسة ١٨-١٢-١٩٨٦

عضوية مجلس الشعب وهل يعد الفصل فى صحة عضوية عضو مجلس الشعب من أعمال السيادة ... ٩.

٥- النص فى المادة ٩٣ من الدستور بأن: يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه و تختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعن المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه و يجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به و يجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. و تعرض نتيجة التحقيق و الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس و لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس. مفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية و اختص مجلس الشعب بسلطة الفصل فى صحة العضوية، و قد استهدف الشارع الدستوري - بما عهد به لمحكمة النقض - أن يستقيم لمجلس الشعب مصوغات قراره بإقامته على دعائم مستمدة من تحقيق قضائي محايد، و مقدراً فى الوقت ذاته أن الفصل فى صحة العضوية هو فى حقيقته احتكام فى خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء يحتاج إلى نزاهة القضاة وحيدهم.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة ٦٤٩ جلسة ٢٨-٠٢-١٩٩٠

٦- إذ كان الدستور قد اختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية إستثناء فما قام فى مراده أن يجرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبي تتقاذفه آراء تتجرد من حيدة القضاة التى تفرض ألا يكون للقاضى مصلحة فيما يقضى فيه، ذلك أن المشرع الدستوري - عند وضع هذا النص - لم يكن قد أخذ بمبدأ تعدد الأحزاب إذ أورد فى المادة الخامسة قبل تعديلها فى ٣٠/٤/١٩٨٠ بأن ” الإتحاد الإشتراكي هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية - تحالف قوى الشعب العاملة..... و هو ما كان يتسق مع نص المادة ٩٣، بإعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبى و إنما يأخذ بمبدأ الإلتقياد إلى رأى واحد، و مؤدى ذلك أن إختصاص مجلس الشعب بالنظر فى صحة العضوية - بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب - لا يمكن النظر إليه على أنه يقوم معلى مبدأ الأحتكام فى خصومة، و من ثم فهو إختصاص سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيده، و هو ما لازمه أن يغفل هذا الإختصاص فى نطاقه السياسى و ينحصر فى مسألة الإقتراع

عليه دون أن يستطيل إلى إختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة فى مراقبة الإجراءات السابقة عليه و تقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرور عنها، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية.

الطعن ٢٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة ٦٤٩ جلسة ٢٨-٠٢-١٩٩٠

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص الولائي

” ٥- التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين ”

أسس التعامل مع الدفع:

يشترط لطلب التعويض عن قرار الإدارة المخالف للقوانين واللوائح واختصاص جهة المحاكم الإدارية بهذا التعويض:-

أولاً: ألا يهدف طلب التعويض إلى وقف أو تأويل القرار الإدارى الصادر مخالفاً للقوانين واللوائح.

ثانياً: أن يكون لازم الفصل فى موضوع التعويض التعرض للقرار الإدارى بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين و اللوائح أو بالموافقة لها و ما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية.

١- العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين و اللوائح وفقاً لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الادعاء بالمخالفة و ليس بتحقيق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلاً إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص. و إذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانة بقرار إدارى مدعى بمخالفته للقوانين و اللوائح - هذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإدارى الصادر برفض صرف الإعانة إليها، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين و اللوائح أو بالموافقة لها و ما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من عدم اختصاص

المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إداري مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين و اللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢- تعهد الملتزم فى عقد امتياز المرافق العامة باستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط و الأجور على أن يعتبر تعيينهم جديداً، هذا التعهد و إن ورد فى عقد الالتزام إلا أنه ليس من الشروط التي وضعت لأداء خدمة عامة للجمهور بل هو تعاقد بين جهة الإدارة و باسمها و بين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين و لجهة الإدارة فى هذا الاشتراط مصلحة أدبية هي استمرار هؤلاء العمال فى عملهم و استقرار حقوقهم مع حرص جهة الإدارة على عدم تقضى البطالة. و إذ كان المستفيد فى الاشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع أن يطالب المتعهد بوفائه و كانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد و المتعهد فإن مؤدى ذلك أن جهة القضاء العادى تكون هي المختصة بنظر النزاع بينهما.

الطلب رقم ٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢-٦-١٩٦٩

العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين و اللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الادعاء بالمخالفة و ليس بتحقق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص.

٣- العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين و اللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الادعاء بالمخالفة و ليس بتحقق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص. و إذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقتها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانة بقرار إداري مدعى بمخالفته للقوانين و اللوائح - هذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإداري الصادر برفض صرف الإعانة إليها، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان

القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين و اللوائح أو بالموافقة لها و ما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إدارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين و اللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٦-١٢-١٩٦٣

طلبات التعويض التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عن القرارات الإدارية هي تلك التى ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن هذه القرارات التى تسبب أضرارا للغير متى كانت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية و هى عيب الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها و تأويلها أو إساءة استعمال السلطة

١- اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى محدد بما نص عليه القانون، و إذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن طلبات التعويض التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عن القرارات الإدارية هي تلك التى ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن هذه القرارات التى تسبب أضرارا للغير متى كانت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية و هى عيب الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها و تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت من الطاعنين على المطعون عليه تنفيذاً لقرار المصادرة الصادر من اللجنة الجمركية للرجوع عليه بقيمة البضائع المهربة المحكوم بمصادرتها لتعذر تسليمها بسبب عدم وجودها و لم ينع المطعون عليه على القرار المذكور عيباً من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية سائلة البيان، و كان ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة هو - و على ما جرى بيه قضاء محكمة النقض - من قبيل التعويضات المدنية التى يجوز الإدعاء المدنى بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى فإن مؤدى ذلك هو إختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥-٤-١٩٦٩

٢- لما كانت القواعد التي رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد أمرة و الإختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام و لا تجوز مخالفته، و كان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير و هى قرارات إدارية يعتبر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب ألا يتجاوز هذا الإستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و جعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء و قبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١-١١-١٩٦٩

٣- إذ كان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦، و أن اللجنة المشكلة طبقاً لتلك المادة قد إستبان بعد إجراء المعاينة خطورة حالة المبنى التى تهدد بالإنتهيار العاجل و أنها لذلك السبب أيدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى سبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية من ذات القانون أن وافقت عليه، و كان إتباع الإجراءات على هذا النحو طبقاً للأوضاع التى رسمها القانون لا يقيم اختصاصاً للقضاء العادي و بالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهدم الذى أصدرته اللجنة المشار إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، و قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن ٢١١ لسنة ٣٦ مكتب فى ٢٢ صفحة ١٩٥ جلسة ١٦-٢-١٩٧١

٤- الميادين العامة تعتبر طبقاً لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة، و تصرف الإدارة فيها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا على سبيل الترخيص و

هو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواماً و لدواعى المصلحة العامة الحق فى إغائه أو الرجوع فيه و لوقبل حلول أجله، و كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام و لا ولاية للمحاكم فى شأنها، و لا تخضع للقانون الخاص.

الطعن ٤٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة ٤٧٣ جلسة ٠٨-٠٤-١٩٧١

٥- تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بال عقود الإدارية، سواء أكانت المنازعات موضوعية أو من المسائل المستعجلة. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع و بعدم الاعتداد بالحجز الإداري على أساس أن سنده لا يعتبر عقداً إدارياً، و لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه، و أن إجراء الحجز مشوب ببطلان جوهري يخرججه عن كونه حجزاً إدارياً و يعتبر عملاً مادياً. و كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكامه الابتدائية - بهيئة إستئنافية - فيما لو خالفت قواعد الإختصاص الولائى، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً.

الطعن ٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦-١١-١٩٧١

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

” ٦- الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية ”

أسس التعامل مع الدفع:

لم يعرف المشرع القرارات الإدارية و لم يبين الخصائص التي تميزها و التي يهتدي بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها و لحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذه القرارات وضعها القانوني على هدى حكمة التشريع و مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الأفراد و حقوقهم توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها.

١- لئن كان يتمتع على المحاكم المدنية بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - الساري على واقعة الدعوى - أن تتعرض لتفسير الأمر الإداري أو تأويله و كانت المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ خولته لمحكمة القضاء الإداري بالمجلس دون سواها، إلا أنه لما كان القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية و لم يبين الخصائص التي تميزها و التي يهتدي بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها و لحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذه القرارات وضعها القانوني على هدى حكمة التشريع و مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الأقرض و حقوقهم توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها.

الطعن ٣٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة ٨٣٧ جلسة ٣٠-٣-١٩٧٧

٢- مفاد نصوص المواد السابعة و الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن قرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التي يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقارتهم و أن قرار هذ اللجنة هو قرار إداري نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، و إذ لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء

العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة، و كان القرار المطلوب إغاؤه قد صدر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين، فأن هذا القرار يكون قد إستكمل فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة و ظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية و ينحدر به إلى درجة العدم و من ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به و إنما يكون الإختصاص بالفصل فيها منعقد المجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٤٧٦ جلسة ٢٦-١٠-١٩٧٦

٣- الإختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ينبعد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره، عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره و ذلك عملاً بفهموم المادتين ١١، ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين المطلوب الإغاؤه.

الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٤٨٤ جلسة ٢٦-١٠-١٩٧٦

٤- مفاد نصوص المواد السادسة و السابعة و الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوى الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم و أن قرار هذ اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، و إذا لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فى تلك الطعون.

الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٤٨٤ جلسة ٢٦-١٠-١٩٧٦

٥- أن القرار - الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون في مقابل التحسين - المطلوب إلغاؤه وإن تضمن مساساً بحجية حكم قضائي سابق إلا أنه استكمل في ظاهره مقومات القرار الإداري غير مشوب بعيب بالغ الجسامه و ظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم، و من ثم فلا تختص المحاكم بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتراد به وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار لجنة الطعون في مقابل التحسين باعتبار أن هذا القرار هو قرار إداري معدوم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ١٤٨٤ جلسة ٢٦-١٠-١٩٧٦

٦- مفاد المادة ٣٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و المادة ٣ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل إلغائه بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد اختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية وحدها دون جهات القضاء الأخرى بالفصل في المنازعات الناشئة عن تأجير الأراضي الزراعية لمن لا يزرعها بنفسه، و عدم جواز تأجيرها من الباطن أو التنازل عن إيجارها أو مشاركة الغير فيها، إلا أن هذا الإختصاص الإنفرادى مقصور على المنازعات الناشئة عن العقود القائمة وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، أما عقود التأجير من الباطن التي كانت معقودة قبل صدور هذا القانون و تحولت إلى عقود إيجار أصلية تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك و بين المستأجر، فيبقى الإختصاص بصدها متمحضاً للقضاء المدني باعتباره الجهة الأصلية ذات الولاية العامة في التقاضى. و لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنين لا يمارون في أن مورثهم كان يؤجر من باطنه الأرض التي كانت مؤجرة إليه من الناظرة السابقة للوقف في تاريخ سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى، و كانت العلاقة بهذه المثابة قد أصبحت مباشرة بين المالك و بين المستأجر من الباطن دون المستأجر الأسمى، فإنه يكون قد انحسرت صفة المستأجر أو الوسيط عن مورث الطاعنين و يكون لا محل للقول بإختصاص إستثنائى للجان في هذه الحالة.

الطعن ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ جلسة ١٦-١١-١٩٧٧

٧- أن الشارع وإن أجاز لمفتش الرى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين من يثبت إنتفاعه بمسقى أو مصرف خاص من أستعمال حقه إذا وقع إعتداء عليه و كان الشاكى حائزاً للحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى، إلا أنه نص على أن للقضاء العادى وحده ولاية الفصل فى المنازعات التى تتصل بأصل الحق، و لما كان الثابت من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى و المقدمه فى الطعن أن مهندس الرى قرر أن المسقاه موضوع النزاع هى مسقاه خاصة، و كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما يدعيه المطعون عليهما من أن الطاعن نقل هذه المسقاه من مكانها و بأتساع أقل مما أعاقهما عن الإنتفاع بها لرى أرضهما، و طالبا إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و هو نزاع يتعلق بأصل الحق و تختص المحاكم بنظره طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة سالفه الذكر، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة، فإنه لا يبطله خطؤه فى الإستناد الى حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١، و يكون النعى عليه غير سديد.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥-٧-١٩٧٧

٨- إذ يبين من الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن العقد موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً إستثنائية و غير مألوفة فى عقود القانون الخاص و تكشف عن نية الإدارة فى أختيار وسائل القانون العام، و هو ما يفقد ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إدارى و يخرج به بالتالى عن دائره العقود الإدارية، و لما كان الطاعنان - وزير الصناعة - و آخر - لم يقدموا لمحكمة الإستئناف العقد موضوع الدعوى للتدليل على صحة دفاعهما من أن هذا العقد هو عقد إدارى و قدما ورقة معنونة بأنها ” الشروط الخاصه بعملية حفر فنادق و فرد ورمى كابلات ضغط ” و هى التى قدمها بملف الطعن و لا محل للتعويل على هذه الورقة لأنه غير موقع عليها من المطعون عليه - المقاول - و لا تغنى عن تقديم العقد ذاته، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى وصف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص و تختص بنظرها جهة القضاء العادى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩-٤-١٩٧٧

٩- مفاد ما تقضى به المادتان ٤١ ، ٤٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين و المعمول به إعتباراً من ١٨/٨/١٩٦٩ من جعل الطعن فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار يقتصر على القرارات التى تصدر بعد بدء العمل بالقانون سالف الذكر، أو تلك التى صدرت من هذه اللجان و لم تصبح نهائية بعد حتى ذلك التاريخ فلا يستطيل نطاقها إلى قرارات اللجان التى عرضت بالفعل على مجالس المراجعة أو فصل فيها أو صارت نهائية قبل بدء العمل به، فهذه و تلك يختص القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعون فيها باعتبارها قرارات صادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائي وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة و المقابلة للمادة ١٠/٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لما كان ذلك و كان قرار مجلس المراجعة قد صدر فى ١٥-١-١٩٦٩ أى فى تاريخ سابق على سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و كان الطعن على قرار لجنة التقدير أو قرار مجلس المراجعة يتم بإتخاذ إجراءات شكلية و تحكمها مواعيد خاصة فإنه لا على الحكم إذا هو لم يعرض لما أثاره الطاعن تعييناً على قرار مجلس المراجعة أياً كان وجه الرأى فيه.

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤-٥-١٩٧٨

١٠- الجمعيات التعاونية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة و قراراتها لا تعدو أن يكون تعبيراً عن إرادتها الخاصة، و من ثم فإن منازعاتها المدنية و التجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق إختصاص جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام.

الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦-٤-١٩٧٩

١١- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمجلس الدولة على وزارة الخزانة طالباً الحكم بإلغاء قرار فصله و ما يترتب على ذلك من آثار و كان من بين

ما أثاره المطعون ضده فى تلك الدعوى أن علاقته بالوزارة علاقة عقدية و ليست تنظيمية، فإن مقتضى الفصل فى تلك الدعوى أن تبحث المحكمة فى حقيقة العلاقة بين الطرفين ثم قضت فى أسباب حكمها بحقيقة العلاقة بينهما، و إذ كان ذلك فإن الحكم المذكور يكون قد حسم النزاع بين الطرفين فى خصوص تكييف العلاقة بينهما و قطع بأنها علاقة تنظيمية تختص ولائياً جهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنها و لما كان ذلك لازماً للفصل فى تلك الدعوى فإن الحكم السابق و هو حكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى شأن الإختصاص الولائى. و تكييف العلاقة بين الطرفين و يمنعهما من التنازع فى هاتين المسألتين فى الدعوى الحالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه و قد إنتهى إلى إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى و قضى فيها تأسيساً على أن المطعون ضده ليس موظفاً عاماً فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٥٠٠ و ٥٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣-٣-١٩٧٩

١٢- إذ كان عقد البيع قد صدر من الحراسة العامة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الأولى فإنه لا يعتبر عقداً إدارياً بل هو عقد من عقود القانون الخاص تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به، و لا يغير من هذا النظر أن الفصل فى الدعوى يقتضى التعرض بالبحث فى قرار لجنة تقييم المصنع المباع و محاضر أعمالها. ذلك أن تشكيل تلك اللجنة لم يتم بالتطبيق لأحكام قوانين التأميم بل شكلت بإتفاق المتعاقدين لتحديد ثمن المصنع المبيع، و من ثم فإن قرارها لا يعتبر قراراً إدارياً بل وسيلة لتحديد ثمن مبيع فى عقد بيع خاص، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣-١٢-١٩٧٩

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الإختصاص الولائي

” ٧- الطعون الخاصة بدعاوى الجنسية ”

أسس التعامل مع الدفع:

الصور المتعددة التي تتخذها منازعات الجنسية.

١- دعاوى أصلية بالجنسية

٢- طعن في قرار إداري صادر بشأن الجنسية.

٣- مسألة فرعية في دعوى.

و منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة و لو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه و أثير النزاع فى الجلسة، و كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى و تحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية و ذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية و المادة ١٧٩ من قانون المرافعات.

إختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل الجنسية:

محاكم مجلس الدولة هى المختصة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك

المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجلسة، و كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى. إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى و تحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أخفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية و ذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية و المادة ١٧٩ من قانون المرافعات.

الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٢٢٢ جلسة ٢٧-٠٤-١٩٨٩

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأن المطعون ضدها الأولى أجنبية و تتمتع بالجنسية الأمريكية و أنها قد تخلت عن جنسيتها المصرية التى كانت قد اكتسبتها بالزواج من مصري و ذلك بعد وفاة زوجها، و يحق لها تبعاً لذلك الاستفادة من حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ و إنهاء عقد الإيجار خاصة و أن حفيدتها و زوجها إغتصبا عين النزاع بعد ذلك، و قدموا تأييداً لهذا الدفاع الشهادتين الصادرتين من مصلحة وثائق السفر و الهجرة. و الجنسية بوزارة الداخلية و المؤرختين ” ” المتضمنتين وصول المطعون ضدها الأولى إلى البلاد فى ” ... ” بجواز سفر أمريكى رقم ” ... ” و بإقامة لمدة شهرين ثم مغادرتها البلاد بذلك الجواز فى ” ... ” و أنها تقدمت لطلب الحصول على شهادة الجنسية المصرية ظل قيد البحث حتى تاريخ تحرير الشهادة فى ” ... ” و محضر الشرطة رقم ” ... ” لسنة ” ... ” إدارى المعادى الذى قررت فيه إبنة المطعون ضدها أن والدتها إنقطعت عن الإقامة بعين النزاع فى أوائل سنة ١٩٧٦ و أقامت بأمريكا و أنها فى الفترة القليلة التى عادت فيها إلى مصر كانت تسجل إقامتها بقسم الشرطة و لما كان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعطى لوزير الداخلية الحق فى إعطاء ذوى الشأن شهادة بالجنسية المصرية و ذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية و تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب و إعتبر القانون الإمتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب و كان الثابت

أن طلب حصول المطعون ضدها الأولى على الجنسية المصرية و لم يبت فيه رغم مرور أكثر من سنة على تقديمه مما يدل على أن وجه المسألة فى الجنسية ليس ظاهراً و يحتاج الأمر فيه إلى صدور حكم من المحكمة المختصة. و إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى القول بأن المطعون ضدها المذكورة مصرية الجنسية و ركن فى ذلك إلى قرائن أخرى و رتب على عدم استفادة الطاعنين بحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم جدية المنازعة حول الجنسية خاصة و إن حصول المطعون ضدها على جواز سفر مصري كان بعد رفع دعوى النزاع فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٢٦ ، لسنة ١٧٥٤ ق ٥٥ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

” ٨- وجود اتفاق تحكيم ”

أسس التعامل مع الدفع:

عندما ينهض الاختصاص التحكيمي كأحد إفرزات اتفاق التحكيم، فلا بد وأن يؤثر وجود هذا الاختصاص التحكيمي علي الاختصاص القضائي، تأثيراً سلبياً، وذلك بسلب الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بشأن نظر النزاع الذي نشأ بصده الاختصاص التحكيمي، وبالتالي لا يحق لأطراف هذا الاتفاق عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم علي قضاء الدولة للفصل فيه، حيث قد أضحى هذا القضاء غير مختص بنظره وبات الاختصاص بنظر هذا النزاع منعقدا لقضاء التحكيم، وليس لمحاكم الدولة اختصاصاً قضائياً بنظر موضوع هذا النزاع إعمالاً للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وعلي ذلك فإذا قام أحد أطراف اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين باللجوء إلي قضاء الدولة برفع دعوى بشأن هذا النزاع، فإنه يحق للطرف الآخر وهو المدعي عليه أن يدفع هذه الدعوى ويتمسك بوجود اتفاق التحكيم وذلك في صورة دفع بوجود اتفاق التحكيم، وذلك إعمالاً للأثر السلبي لاتفاق التحكيم وعلي القضاء متي تبين جدية الدفع واستناده علي صحيح القانون وفهمه، الامتناع عن نظر هذا النزاع

١- مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع عمالهم أو فريق منهم ، مفاد نص المادة ١٠٢/١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال و عمالهم و أن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ العدالة في إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا تتركن إلى حقوق مقررة لهم في القانون و ذلك وفقاً للحالة الاقتصادية و الاجتماعية العامة في المنطقة.

الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩/١١/١٩٨٩

٢- إذ كان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع قد أناط لمحكمة القيم دون غيرها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التي قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هي تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه و من ثم يخرج عن اختصاصها سائر المنازعات المتعلقة بتأميم الشركات و المنشآت، و تختص المحاكم العادية بنظر هذه المنازعات بحسبانها صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات المدنية و التجارية إلا ما استثني منها بنص خاص.

الطعن ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة ١٢٧٢ جلسة ٣٠-٥-١٩٩١

٣- إذ كان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد أناط بمحكمة القيم دون غيرها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال و قيمة التعويضات و المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسات و كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعات التي قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم في تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه. و من ثم يخرج عن اختصاصها سائر المنازعات المتعلقة بتأميم الشركات و المنشآت و تختص المحاكم العادية بهذه المنازعات بحسبانها صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية و التجارية إلا ما استثني منها بنص خاص.

الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة ١٢٥١ جلسة ٣٠-٥-١٩٩١

xxx xxx xxx

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

” ٩- التعويض عن الاعتقال والتعذيب ”

أسس التعامل مع الدفع:

الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل في كافة المنازعات - أيأ كان نوعها و أيأ كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً - إستثناء - بنص خاص لجهة أخرى و أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية في تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية و الأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل في الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الإختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها.

وحق المضرور في التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه او ما له مهما تنوعت المسائل التي يستند إليها في تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ العقدي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند في حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدي متي ثبت لها توافره لان هذا الاستناد -وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع في دعوي التعويض ولا يعتبر تغيير لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها.

ويتعين علي محكمة الموضوع في كل حال أن تقضي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوي التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من حدثه او تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند عليها المضرور في تأييد طلبه او النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع

في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمه علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منه تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل في كافة المنازعات - أيأ كان نوعها و أيأ كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الإختصاص بالفصل فيها مقررأ - استثناء - بنص خاص لجهة أخرى و أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية في تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية و الأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل في الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الإختصاص بالفصل فيها منعقدأ للمحاكم العادية وحدها. لما كان ذلك و كان الواقع الثابت في الدعوى أن المطعون عليه أقامها بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقتة من جراء تعذيب تابعي الطاعنين له أثناء و طوال فترة إعتقاله و إتلافهم بضعته و منقولاته و نهبهم أمواله و هي أفعال مادية ضارة و غير مشروعة لا تتعلق بقرار إداري و تكون الخطأ الذي ينسبه المطعون عليه لتابعي الطاعنين فتكون المحاكم العادية وحدها هي المختصة بالفصل في الدعوى.

الطعن ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة ٥٣٣ جلسة ١٨-٠٢-١٩٩٠

المحاكم الاقتصادية محاكم مستقلة أم فقط دوائر اقتصادية ؟

بتاريخ ٦-١-٢٠٠٦ عقدت ندوة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية لمناقشة مشروع

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وقد انتهت إلي عدد من التوصيات الهامة:-

١- البدء بإنشاء دوائر اقتصادية تجارية في مختلف درجات المحاكم تعني بما يدخل في اختصاصها وما يجب حصره بدقة ويكون هذا بديلا لإنشاء المحاكم الاقتصادية المستقلة ، أو.. مرحلة تمهيدية تصلح للاستمرار وقد تؤدي إلي إنشاء محاكم مستقلة حين تهيأ لها كل الظروف المواتية ، علي أن ذلك لا بد أن يرتبط ومن الآن فورا بتطوير الأجهزة المعاونة بالغة الأهمية مثل جهاز المحضرين الذي صار إمبراطورية تضيع في متاهاتها حقوق كثيرة ، ومثل مصلحة الخبراء التي تفقد الحقيقة الطريق في دهاليزها ، ومثل سلطة تنفيذ الأحكام إذ توجد أحكام عديدة تكاد تتساقط أو.. تنسى بسبب الإهمال في التنفيذ.

٢- الاهتمام بالدراسات التدريبية للقضاة ، ووضع ضوابط لممارسة المحاماة وفق ميثاق هذه المهنة المقدسة ، كما يتطلب الأمر إعادة النظر في عدد من التشريعات والنظم .وهي في مجملها جيدة . وان كانت تحتاج الي إضافة تراعي المستجدات ، والي إعادة نظر في السجل التجاري ليكون سجلا للأعمال للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتصنيف لا يجمع بين المتجر الصغير والكبير.. وبين المصنع والشركة العملاقة ، وبين المحامي والمهندس والطبيب والمهني الحر ، وتشير الندوة أيضا الي مناهج كليات الحقوق وتري إضافة بعض المواد إليها نتيجة للتحويلات الكبرى والتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من اتفاقيات وقوانين.

٣- ضرورة زيادة عدد القضاة وتفعيل ما يجيزه قانون السلطة القضائية من تعيين محامين ، خاصة المتمرسين في الحكومة وقطاع الأعمال ، لدخول السلك القضائي وإنشاء هيئة تحكيم دائمة ولها فاعليتها للفصل في النزاعات الاقتصادية والاستثمارية.. مع توفير المناخ الملائم لسرعة وتيسير إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى التي يتسبب تعطيلها في إهدار أموال بالمليارات فضلا عن الخسائر النفسية والمعنوية.

٤- إن التخصص هو سمة الحياة - حطي في القضاء - والقضاء هو صمام الأمة ، واذكر هنا ما قاله شارل ديغول عندما عاد إلي فرنسا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحرير بلده.. إذ سأل عن الأوضاع فعددوا له أوجه الدمار ولما سأل عن القضاء.. قالوا انه بخير.. وهنا قال لهم.. إذن سوف ننجح لأن القضاء هو معيار العدالة وأساس النجاح في كل ميدان. وعلي هذا فان إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة.. يؤدي إلي سرعة الإنجاز وتحقيق عدالة سريعة بكل يسر ويمكن القاضي من الفصل في القضايا دون تعطيل.. مع ارتفاع مستوي الأداء. وأماننا مثال واقعي عندما قرر رئيس مجلس الدولة إنشاء دائرة تختص بنظر قضايا شئون الاستثمار وقد بدأت عملها في أول أكتوبر ٢٠٠٢ وهي تمارس مهامها بنجاح وان كانت تن من كثرة عدد القضايا.

ورداً علي تساؤلات الأستاذ محمود مراد.. فان هذا النوع من المحاكم يحتاج طبعاً إلي نيابة متخصصة وأيضاً إلي تخصيص هيئة مفوضي الدولة.. لأن القضية الاقتصادية تعني 'مالاً راکداً' وتسبب خسائر.. ثم انه قد ظهرت مجالات جديدة في الشئون الاقتصادية منها الاستيراد - الإغراق - براءات الاختراع - البورصة - الجمارك - سوق المال - الصرافة.. وهكذا.

- الدكتور عبد الرافع موسى: إن تعبير 'المحاكم الاقتصادية' غير محدد.. فهل بدأنا نتجه إلي اختيار المشروع الاقتصادي كمدخل للقانون

التجاري أم.. نحن لا نزال أمام مفهوم العمل التجاري ؟ وفي رأيي فانه لا بد أن نظل علي هذا الوضع القائم.. ونقطة أخري هي أن المحاكم التجارية تستطيع أن تقوم بالمهام المطلوبة.. ولقد أشار الدكتور إبراهيم علي حسن للدائرة الخاصة في مجلس الدولة وهي ناجحة بالفعل لكن المجلس مختلف عن القضاء العادي الذي أري أن تعود إليه المحاكم التجارية ، حيث تكون المحكمة قادرة علي الأداء إذ تضم القضاة القانونيين ومعهم عدد من الأعضاء من المتخصصين والخبراء في القضية المطروحة.. وهذا مطبق في فرنسا وفي ألمانيا وفي دول أخري.. وهو أكثر جدوى من إنشاء محاكم متخصصة اقتصادية وإلا فأننا سنحتاج إلي محاكم متخصصة في النقل البحري مثلاً، وفي المزايدات العلنية، وفي غيرها.. ولذلك أري أن المحاكم التجارية هي التي يمكنها التصدي لهذا.. وان كنت أري بضرورة إجراء تعديل تشريعي ومنه تعديل السجل التجاري ليكون سجلاً

للأعمال، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولإعادة تصنيف المهن والنشاطات المتماثلة بدلا من تسجيل الجميع من تجار إلي شركات إلي أطباء ومحامين وغيرهم وغيرهم من أصحاب المهن الحرة والمدنية.. في سجل واحد!

- الدكتور أحمد سعد: لا بد أن نتحدث عن عمل القاضي أولا.. ثم مدي لزوم وجود قاض متخصص أو.. دائرة متخصصة، ولقد صادرننا علي المطلوب وأتينا بالنتيجة قبل المقدمة فافترضنا وجود جريمة اقتصادية بينما لا توجد الجريمة إلا بحكم أو.. بتحقيق نهائي يقودنا إلي المحكمة لتقول كلمتها.. أيضا فان القضاء المتخصص له سلبياته إذ قد يخرج عن الحيدة والتجريد. والأهم من ذلك هو العمل علي تخفيف العبء عن القاضي.. فان كل القضايا - أيا كانت - مهمة.. وللتعبير عن حجم العبء الملقى علي القضاة يكفي ذكر انه توجد حاليا ١٢ مليون قضية تتداولها المحاكم ! وللمعالجة ذلك يجب زيادة عدد القضاة.. وزيادة عدد المحاكم والدوائر.. حتي يجد القاضي وقتا لدراسة القضية وسرعة الفصل فيها.. فان عمل القاضي مجرد.. وهو يطبق القانون بسطة تقديرية دون الدخول في مسائل فنية فهذه مهمة 'الخير' ولذلك كان إنشاء مصلحة الخبراء.. وللقاضي أن يستعين بلجنة فنية متخصصة.

تفنيذ الاعتراضات التي وجهت إلي قانون المحاكم الاقتصادية:

رغم معارضة عدد كبير من نواب المعارضة والكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وافق مجلس الشعب بجلسته المسائية اليوم "الأحد ٢٠/٤/٢٠٠٨م" على مشروع قانون إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لتكون آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية.

وأكد حسين إبراهيم (نائب رئيس الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين) أنه مع التخصص وأن مشروع القانون يؤكد أنها محكمة لا ولاية، وانتقد إبراهيم ذكر وزير العدل ٤ مرات في مادة واحدة بالقانون، وأكد أن هناك اعتراضات مبررة من الجميع على هذا القانون، وأشار إلى أن هناك خصومات بين نوادي القضاء والوزير، ونحن كمجلس ليس لنا دخل بهذه الخصومة.

وأكد صبحي صالح (الأمين العام المساعد للكتلة) أنه لا يطمئن لهذا القانون شكلاً ولا موضوعاً؛

لأنه لا يوجد مقرات للمحاكم الحالية، فأين ستعقد المحاكم الاقتصادية؟، وأشار صالح إلى أن هناك اختصاصات في محاكم الاستئناف والنقض، والتخصص قائم فعلاً، مضيفاً أن هذا القانون لا يحقق السرعة فمن غير المعقول أن نحدد اختصاص المحاكم برقم القانون.

ولفت إلى أن هذا القانون به شذوذ قانوني؛ لأنه يفرق بين الدعاوى بقيمتها، فهناك دعوى تنظر أمام المحاكم الابتدائية مع استئناف مباشرة، وطالب صالح بأن يعاد الموضوع إلى اللجنة لإعادة دراسته بشكل متأن.

وأعلن د. حمدي حسن (عضو الكتلة) سحبته للمشروع الذي تقدم به عام ٢٠٠٣ وتم مناقشته عام ٢٠٠٥ بعد ما تبين له من مناقشاته مع فقهاء قانونيين أن له أضراراً بالغة على الهيكل القضائي.

وقال: ”سحبت المشروع بعد أن وجدناه ضاراً بالهيكل القضائي، ولا يحقق الهدف

الذي طرحناه من أجله وهو تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى أن مشروع القانون بهذا الشكل يشكل نوعاً من المحاكم الاستثنائية مثل القضاء العسكري، وقال نحن نرفض هذا.

وأضاف سحبنا القانون بعد أن اعترض نادي القضاة بشدة على مشروع القانون، كما أن مجلس الدولة قال أيضاً إن هذا القانون يتعارض مع قانون السلطة القضائية، ويخالفه شكلاً وموضوعاً، وأضاف حسن أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق بالقوانين ولكن هناك أساليب أخرى مثل تهيئة المناخ العام.

وأوضح حسن أن الحكومة استعانت بأكثر من ٩٠٪ من مشروع قانونه في إعدادها لمشروع القانون الذي يناقش الآن في مجلس الشعب، لافتاً إلى أن مشروع القانون المقدم الآن من الحكومة به العديد من الأضرار؛ من بينها جعل للأغنياء محاكم خاصة.. إذ خصص محاكم لمن تزيد ثروته على ٥ ملايين جنيه.

وأكد المستشار ممدوح مرعي (وزير العدل) أن المحاكم الاقتصادية ستعتمد على قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون لغة المسائل الاقتصادية وتعقيدها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

ويستهدف المشروع إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لتكون آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات بكل محكمة استئنافية محكمة تُسمى المحكمة الاقتصادية على أن تختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات في شأن جرائم التقالس والإشراف والرقابة على التأمين في مصر والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة على قوانين سوق رأس المال وحوافز الاستثمار والتأجير التمويلي والإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وكذلك قوانين التمويل العقاري وحماية حقوق الملكية الفكرية والبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والتجارة في شأن جرائم

الصلح الواقي من الإفلاس.

كما تختص المحاكم الاقتصادية بالجرائم الناشئة عن قوانين حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك، وكذلك قوانين تنظيم الاتصالات وتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

كما يقضي مشروع القانون بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي عليها ودون رسوم ولا يسري ذلك على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وحدد مشروع القانون اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي لا يختص بها مجلس الدولة ولا تجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه وتتعلق بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين السابق ذكرها.

وأكد مرعي أن المقصود بالمحكمة الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هو نوع من التخصص؛ حيث إن الولاية محددة للدوائر الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

وقال إن المشروع يأتي تنفيذًا للبرنامج الانتخابي للرئيس مبارك، والذي تضمن تحديث التشريع تأكيدًا على العدالة الناجزة، كما أنه يأتي ضمن منظومة التشريعات الاقتصادية لتوفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية لتحقيق السرعة المطلوبة في حل المنازعات والخلافات المالية والاستثمارية.

إنفاذ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - القوانين المكملة لأحكامه :

تنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

وتنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

وتنص المادة ١ من قانون المرافعات علي أنه: تسري قوانين المرافعات علي ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:-

١ . القوانين المعدلة للاختصاص متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢ . القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣ . القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

فتطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون قرر نص المادة ١ من قانون المرافعات أنه تسري قوانين المرافعات علي ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

وقد استثنى المشرع من قاعدة الأثر الفوري للقانون ما يلي:

أولاً: القوانين المعدلة للاختصاص القضائي، الاختصاص بمعناه العام أي بجميع صورته ” النوعي والولائي والقيمي ” متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ثانياً: القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، لذا إذا بدء الميعاد بعد صدور القانون الجديد فإنه يخضع للقانون الجديد، سواء ترتب علي القانون الجديد زيادة الميعاد أو انتقاصه.

ثالثاً: القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

والتساؤل:

عن صحة جميع الإجراءات التي تمت سلفاً

أي قبل صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ٢ من قانون المرافعات، وهي مادة واجبة الأعمال، علي أنه: كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص علي غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

ويعني سقوط الخصومة إلغائها بقوة القانون وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، بسبب ركودها نتيجة عدم السير فيها مدة سنة بغير انقطاع من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم فيها، وذلك بفعل المدعي أو امتناعه عن مولاة السير فيها سواء كان عن عمد أو إهمال، وسقوط الخصومة في التشريع المصري جزاء قرره المشرع علي المدعي الذي يتعمد أو يهمل في القيام بالإجراءات المطلوبة منه باعتبار أنه الملتزم أصلاً بمولاة السير فيها سواء كان عن عمد أو إهمال، والهدف منه رعاية المدعي عليه حتى لا يظل مهدداً

بدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لآثارها رغم عدم مولاة إجراءاتها.